

ق ر ر

من الكاتب العام لبلدية منزل بوزيان مؤرخ في 14 أوت 2023 يتعلق بضبط عدد العملة المزعم ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة

ان الكاتب العام لبلدية منزل بوزيان

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى لمرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 والمتعلق بحل المجالس البلدية وتكليف السيد كاتب عام البلدية بتسيير الشؤون العادية للبلدية وإدارتها .
على الأمر عدد 514 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994 والمتعلق بإحداث بلدية منزل بوزيان.

و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بعملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية و الترسيم بالبلديات.

و حيث يتوفر الاعتماد الضروري بميزانية التصرف لسنة 2023

قرر ما يلي

فصل وحيد : يضبط عدد العملة المزعم ترقيتهم بعنوان سنة 2023 حسب بيانات الجدول التالي :
1/ضمن الوحدة الثانية :

الرتبة	عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2023	العدد الجملي للعملة المزعم ترقيتهم	عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق امتحان مهني داخلي (50%)
الوحدة الثانية	الصنف الرابع	07	03
	الصنف الخامس	02	01
	الصنف السادس	07	03
	الصنف السابع	-	-

منزل بوزيان : 14 أوت 2023

المكلف بتسيير

الشؤون العادية للبلدية وإدارتها

الكاتب العام

عبد الباسط نصري